تطبيق قاعدة التابع تابع عند الفقهاء

The application of the follower rule continued among the jurists

Rafia[1]

Abstract:

Education has been a central feature of Islam from the very beginning. Our beloved Prophet Muhammad (PBUH) stressed on the acquisition of knowledge and sustainable development of islam. The Quran has given the fundamental education and knowledge but the Muslim scholars must interpret this fundamental knowledge wisely in accordance with the spirit of the time in which we live. Shariah (Islamic law) is subject to interpretation in order to meet the ever-changing needs of society. Muslim jurists and scholars have relied on the well-established process of change known as ijtihad.

Keywords: Interpret, Education, development.

معنى القاعدة: (التابع تابع) لغة:

التابع لغة: اسم فاعل من (تبع يتبع تبعاً) والتبع: التُّلُوُّ والقَفْو، يقال: تبعت الشيء، إذا سرت خلفه، قال ابن فارس: «التاء والباء والعين أصل واحد لا يشذ عنه من الباب شيءٌ، وهو التُّلُوُّ والقَفْو، يقال تبعت فلاناً إذا تلوته»[(i)]، فالتابع هو الذي يسير خلف غيره.[(ii)] ومن ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «تابعوا بين الحج والعمرة»[(iii)] أي اجعلوا أحدهما تابعاً للآخر واقعاً على عقبة أي: إذا حججتم فاعتمروا، وإذا اعتمرتم فحجوا.[(iv)]

التابع تابع: أي غير منفك عن مبتوعه وبهذا التقرير سقط ما قيل هذا الحمل غير مفيد إذ لا يقال القائم قائم فتأمل.[(v)]

University of Okara[1]

معنى القاعدة: (التابع تابع) اصطلاحاً:

يعني التابع للشيء في الوجود تابع لذلك الشيء في الحكم. كذا زوائد المغصوب الحاصلة في يد الغاصب هي تابعة للمغصوب بالوجود أيضا فتكون ملكا للمغصوب منه. مثال: لو اغتصب شخص فرسا من آخر ونتجت عنده مهرا مثلا: فالمهر لصاحبها تبعا لها وليس للمغتصب أن يدعيه لنفسه . كذلك في الرهن فلو رهن رجل عند شخص ناقة ونتجت عند المرتهن فالنتاج يكون رهنا أيضا تبعا لأمه ولا يحق للراهن أن يأخذه قبل فك الرهن.[vi]

أن التابع لغيره في الوجود حقيقة أو حكما ينسحب عليه حكم المتبوع. إذا التابع لا يحمل وجوداً مستقلا، وإلى هذا أشار الحموي في قوله: ((التابع تابع أي غير منفك عن متبوع)).[vii]

من فروعها:

الحمل يدخل في بيع الأم تبعا لها، فلا يفرد بالبيع.[viii]

كذا الشرب والطريق، أي حق المرور به يدخلان في بيع الأرض تبعا ولا يفردان بالبيع على الأظهر.[ix]

وقد تسري هذه القاعدة في باب النيات أيضا كما يبدو من النص التالي من «البدائع» "والمعتبر في النية هو النية الأصل دون التابع، حتى يصير العبد مسافراً بنية مولاه، والزوجة بنية الزوج، وكل من لزمه طاعة غيره كالسلطان وأمير الجيش، لأن حكم التبع حكم الأصل.[x]

وبعد النظر والتأمل نجد أن هذه القاعدة (التابع تابع)

ترتكز على أربعة أركان، وهي:

الركن الأول: المتبوع: وهو الذي ثبت له الحكم أصالة، ثم ألحقنا به التابع في الحكم، وهو على غرار (الأصل) في باب القياس.

الركن الثاني: التابع: وهو الذي لم يثبت له الحكم أصالة وإنما ثبت تبعاً للمتبوع، وهو على غرار (الفرع) في باب القياس.

الركن الثالث: حكم المتبوع: وهو الحكم الثابت للمتبوع الذي تعدى إلى التابع، وهو على غرار (حكم الأصل) في باب القياس.

الركن الرابع: التبعية: وهي التي يثبت بها حكم المتبوع للتابع، وهي على غرار (العلة) في باب القياس.[xi]

وقال الإمام الزركشي: التبعية ضربان:

أحدهما: مع الاتصال بالمتبوع فيلتحق به لتعذر انفراده عنه، كزكاة الجنين زكاة أمه. وتبعية الغرس للأشجار والأس للدار.

والثاني: بعد الانفصال كالصبي إذا أسر معه أحد أبويه، فإنه يتبعه وإن كان منفصلا عنهما.[xii]

من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

منها: لا يفرد بالحكم، ومن فروعها الحمل يدخل في بيع الأم تبعا ولا يفرد بالبيع والهبة كالبيع.

منها: الشرب والطريق، مراده بيع حق المرور وأما بيع رقبة الطريق سواء كانت محدودة أولا فهو صحيح، إما إذا كانت محدودة فظاهر، وإما إذا كانت غير محدودة فيقدر بعرض باب الدار كما في النهاية.

منها: التابع يسقط بسقوط المتبوع.

منها: من فاتته صلاة في أيام الجنون وقلنا بعدم القضاء لا يقضي سننها الرواتب.

منها: من فاته الحج وتحلل بأفعال العمرة لا يأتي بالرمي والميت لأنهما تابعان للوقوف وقد سقط.[xiii]

والذي يفهم من هذه القاعدة أنه يسقط التابع بسقوط المتبوع أو يسقط الفرع بسقوط الأصل أما إذا سقط الفرع أو سقط التابع فلا يسقط المتبوع . مثال ذلك : لو أبرأ الدائن المديون من الدين فكما أنه يبرأ المديون يبرأ منه الكفيل أيضا لأن المديون في الدين أصل والكفيل فرع فبسقوطه عن الأصل يسقط عن الفرع طبعا أما لو عكست القضية وكان الكفيل هو المبرأ من قبل الدائن فلا يسقط الدين عن المديون بسقوطه عن الكفيل لأن سقوط الدين عن الفرع لا يوجب سقوطه عن الأصل على أنه قد يجوز أن يثبت الفرع دون أن يثبت الأصل.[xiv]

منها: العضو من البهيمة كجلدها إذا كانت حية يعد تبعا لها، فلا يجوز إفراده بالبيع؛ لأن التابع لا يفرد بالحكم.

التطبيقات المعاصرة:

فلو بيعت بقرة مثلا: في بطنها جنين دخل الجنين في البيع بلا نص عليه لأنه تبع لها فيتبعها في الحكم، فالجنين الذي في بطن الحيوان لا يباع منفردا عن أمه كذلك لا يجوز هبة الحيوان الموجود في بطن أمه حتى لو وهب شخص بقرة حاملا واستثنى حملها من الهبة تكون الهبة للاثنين معا.[xv]

كذلك لو باع شخص بستانا من آخر وقبل التسليم أثمر شجر ذلك البستان فلا يحق للبائع أن يجني ذلك الثمر لنفسه بل يكون مملوكا للمشتري تبعا كما جاء في المادة (236) أن الزوائد التي تحصل في البيع بعد العقد وقبل القبض تكون مملوكة للمشتري.[xvi]

بيع الحيوان وفي الضَّرْع لبنها، في هذه المسئلة صورتان:

الصورة الأولى: أن يباع اللبن في الضرع مع الحيوان تابعًا له عند بيعه.

ففي هذه الصورة أجمع المسلمون على جواز بيع حيوانٍ في ضرعه لبنٌ، وإن كان اللبن مجهولاً؛ لأنه تابعٌ للحيوان، ودليله من السنَّة حديث المُصَرَّاة.

والصورة الثانية: أن يباع اللبن في الضرع منفردًا عن الحيوان.

قول الفقهاء الحنفية في هذه المسئلة ألا يجوز بيع اللبن في الضرع.[xvii]

مستثنيات هذه القاعدة: لهذه القاعدة مستثنيات وهي كما يلي : إذا أقر شخص لجنين أي لحمل بمال مع بيان سبب معقول يكون إقراره صحيحا بشرط أن يولد ذلك الحمل في بحر ستة أشهر من تاريخ الإقرار فهنا مع كون الجنين تابعا في الوجود لوالدته فقد أقر بالحكم واعتبر الإقرار له كما أن الجنين إذا ولد حيا يرث من والده المتوفي قبلا . كذلك إذا أبرأ المكفول إليه الكفيل يصبح بريئا والحال أن الكفالة تابعة للدين والدين باق فكان من الواجب ألا يفرد الكفيل بحكم كذلك لو أن شخصا يطلب له من آخر عملة خالصة فأسقط حقه من أخذ دينه بتلك العملة وقبل أن يأخذها عملة (مغشوشة) فإسقاطه هذا صحيح والحال أن خلوص العملة صفة للدين وتابعة له فكان الواجب عدم إعطاء حكم بحقها .

ما حرم أخذه حرم إعطاؤه إلا في مسائل،

معنى القاعدة: (ما حرم أخذه حرم إعطاؤه إلا في مسائل) لغة:

القاعدة التي بين أيدينا تتكون من ثلاثة مفردات أساسية.

حرم، الأخذ، الإعطاء. فلننظر في معنى كل لفظة حسبما هو كائن في لغة العرب وفي لسان حملة الشرع:

أ-حرم: قال ابن فارس رحمه الله: (الحاء والراء والميم أصلٌ واحد، وهو المنْع والتشديد. فالحرام: ضِدُّ الحلال. قال الله تعالى: (وحرام على قرية أهلكناها) {الأنبياء: 95}[xviii]

حرم: الحرم بالكسر، والحرام نقيض الحلال وجمعه حُرُمٌ، وقد حرم عليه الشي، حرما وحراما وحرم الشي، بالضم، حرمة وحرمه الله عليه وحرمت الصلاة على المرأة حرما وحرْما. الحِرم، المنع، والحِرمة الحِرمان، والحِرمان نقيض الإعطاء والرزق. يقال: محروم ومرزوق.[xix]

الحرمة: بالضم وسكون الراء في الشرع هو الحكم يطلب ترك الفعل، ينتهض فعله سببا للعقاب، ويسمى بالتحريم أيضا، وذلك الفعل يسمى حراما ومحظورا. قالوا: الحرمة والتحريم متحدان ذاتا ومختلفان اعتبارا.[xx]

ب-أخذ: الهمزة والخاء والذال أصل صحيح فروعه متقاربة المعنى ، ترجع إلى التناول[xxi] وحيازة الشيء.[xxii].

قال الزمخشري، رحمه الله: (ما أنت إلا أخَّاذ نباذ : لمن يأخذ الشي حريصا عليه ثم ينبذه)[xxiii]. ولا فرق من جهة المعنى بين أخذ واتخذ، قال الزبيدي، رحمه الله: "ومَعْنَى الأَخْذِ والتَّخْذِ واحدٌ وهو حَوْزُ الشيْءِ وتَحْصِيلُه"[xxiv].

الأخذ بفتح الأول وسكون الخاء المعجمة هو السرقة.[xxv].

ت-الإعطاء: الإعطاء اسم لما يُعطى ، وهي الأعطية،[xxvi] يقال: (فلان) طويل لا تعطوه الأيدي[xxvii] أي لا تتناوله. وهو مشتق من العَطْو على مذهب الخليل بن أحمد، رحمه الله.[xxviii]

العطاء: بالفتح وتخفيف الطاء يقارب الرزق إلا أن الفقهاء فرقوا بينهما. فقيل: الرزق ما يخرج من بيت المال للجندي مثلا كل شهر، والعطاء ما يخرج له في كل سنة مرة أو مرتين. وعن الحلواني: العطاء ما يخرج كل سنة أو شهر والرزق يوما بيوم.[xxix]

وفي شرح القدوري: العطاء ما يفرض للمقاتلين والرزق ما يجعل للفقراء المسلمين إذ لم يكونوا مقاتلة، كذا في المغرب. [xxx]

---

[i]– أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، مادة (تبع) ٣٦٢/١.

[ii]– القاموس المحيط، مادة (تبع): ص، ٩١١ – ولسان العرب: ٢٧/٨.

[iii]– رواه عن عمر رضي الله عنه: الإمام أحمد، ٦٢/١– وابن ماجة، كتاب المناسك، باب فضل الحج والعمرة رقم ٢٨٨٧.

[iv]– شرح السندي على سنن النسائي، ١٢٢/٥– تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على سنن ابن ماجة،٩٦٤/٢.

[v]– العلامة ابن نجيم: الأشباه والنظائر: ١٥٤/١.

[vi]– علي حيدر، فهمي الحسيني، "درر الحكام شرح مجلة الأحكام" (1/ 38).

[vii]– غمز عيون البصائر: ١٥٤/١.

[viii]– السيوطي: الأشباه والنظائر: ص ١١٧– وابن نجيم: الأشباه والنظائر: ص ١٣٣.

[ix]– ابن نجيم، الأشباه والنظائر مع شرح الحموي: ١٥٤/١.

[x]– الكاساني: بدائع الصنائع: ٢٩٠/١.

[xi]– خالد بن سليم الشراري: "الشرح الجامع لقاعدة، التابع تابع، حقيقتها وتطبيقاتها" مجلة جامعة الملك سعود، م٢٣ العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (٤) ص:١٠٠٩–١٠٥٤ (٢٠١١م/١٤٣٢هـ).

[xii]– المنثور في القواعد: للزركشي: ٢٣٨/١–٢٣٩)

[xiii]– العلامة ابن نجيم: الأشباه والنظائر: ١٥٤/١.

[xiv]– درر الحكام شرح مجلة الأحكام: ١٥٤/١.

[xv]– علي حيدر، فهمي الحسيني، "درر الحكام شرح مجلة الأحكام" (1/ 38).

[xvi]– المصدر السابق: (1/ 38).

[xvii]– انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين 693/5، الناشر: دار الفكر – بيروت، 1992م، والعناية شرح الهداية لابن الرومي 421/6، ط/ دار الفكر، والاختيار لتعليل المختار لأبي الفضل الحنفي 24/2، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، 1937م.

[xviii]– أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة" مادة «حرم».

[xix]– العلامة ابن منظور، "لسان العرب": ١٢٤/١٢.

[xx]– كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ٦٦٠/١.

[xxi]– أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة" مادة «أخذ».

[xxii]– محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس" مادة «أخذ».

[xxiii]– محمود الزمخشري، "أساس البلاغة" مادة «أخذ».

[xxiv]– محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس" آخر كلامه على مادة «أخذ».

[xxv]– كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ١٢١/١.

[xxvi]– أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة" مادة «عطو».

[xxvii]– محمود الزمخشري، "أساس البلاغة" مادة «عطو».

[xxviii]– أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة" مادة «عطو».

[xxix]– أعلى تهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ١١٨٦/١-١١٨٧.

[xxx]– نجم الدين أبو الرجاء مختار بن محمود بن محمد الزاهري القزويني، "سلسلة فهارس الكتبات الخطبة النادرة، ١٩٣/٢(طبعة الأزهر، ١٩٤٥م).